

Distr.: Limited
3 December 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثانية والأربعون
نيويورك، عبر الإنترنت، 14-18 شباط/فبراير 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 4 كانون الثاني/يناير 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الثانية والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 14 إلى 18 شباط/فبراير 2022، مع وضع الترتيبات اللازمة لإتاحة المشاركة حضورياً وعبر الإنترنت على حد سواء. وسُعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثالث.

البند 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

4- كلّفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.⁽¹⁾

5- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.⁽²⁾

6- ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، في خيارات إصلاح عملية تتعلق بما يلي: '1' إنشاء مركز استشاري؛ '2' وضع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم؛ '3' تنظيم التمويل من أطراف ثالثة؛ '4' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '5' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '6' ضمانات سداد التكاليف؛ '7' وسائل التصدي للدعاوى العيضية؛ '8' الدعاوى المتعددة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق: A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970، على التوالي.

والدعاوى المضادة؛ '9' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ '10' آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف؛ '11' اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '12' وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽³⁾

7- ونظر الفريق العامل، في دورته الأربعين المستأنفة في أيار/مايو 2021، في خطة عمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد.⁽⁴⁾

8- وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام 2021، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة.⁽⁵⁾

9- واستهل الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، القراءة الأولى لمشروع مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية.⁽⁶⁾

(ب) الوثائق

10- من المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين، في مواضيع تتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك المركز الاستشاري المتعدد الأطراف، والآلية الدائمة المتعددة الأطراف (اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة) ومشروع مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية. وستُحدّد المواضيع التي سيُنظر فيها في هذه الدورة في رسالة من الرئيس تُعمم قبل الدورة، مع مراعاة وقت المؤتمرات المتاحة. وسيستند النظر في هذه المواضيع إلى الوثائق التالية التي أعدها الأمانة، والتي يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث (لم تعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة خلال دورات الفريق العامل في شكل مطبوع):

- [A/CN.9/WG.III/WP.208](#) بشأن مشروع مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية؛

- [A/CN.9/WG.III/WP.209](#) بشأن سبل إنفاذ مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية؛

- [A/CN.9/WG.III/WP.212](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1](#) بشأن المركز الاستشاري المتعدد الأطراف؛

- [A/CN.9/WG.III/WP.213](#) بشأن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة.

11- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يشير إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية المتاحة كذلك على الموقع الشبكي للأونسيترال:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17))؛ ودورتها التاسعة والأربعين

(3) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين في الوثائق:

[A/CN.9/1004](#)، و [A/CN.9/1004/Add.1](#)، و [A/CN.9/1044](#)، و [A/CN.9/1050](#).

(4) أدرجت خطة العمل التي نظر فيها الفريق العامل في مرفق الوثيقة [A/CN.9/1054](#).

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 204.

(6) انظر الوثيقة [A/CN.9/1086](#)، قيد الإعداد.

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17))؛ ودورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17))؛ ودورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))؛ ودورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))؛ ودورتها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17))؛ ودورتها الرابعة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)).

- تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1) و (A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004/Add.1)؛ ودورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/1044)؛ ودورته الأربعين (A/CN.9/1050)؛ ودورته الأربعين (A/CN.9/1054)؛ ودورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1086، قيد الإعداد).
- مذكرة من الأمانة بشأن عناصر الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166 والإضافة).

12- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الصفحة الشبكية للفريق العامل الثالث.